

قانون الجماعات

وشرح المفضل منه

ابنت في جزء سبق ان القوانين التي تبحث عن افعال الناس الناشئة من اجتماعهم تقسم الى قسمين : قسم له اساس بالامن العام رأساً وآخر بالواسطة وقلت ان افعال الناس المجتمعة التي قد تنحل بالامن العام تظهر في مظهرين . الاول دائمي والآخر مؤقت والقانون الذي يبحث عن الاجتماعات الدائمة قانون الجمعيات وقد مررت ترجمته وشرح شرحاً اجمالياً . واما القانون الذي يبحث عن الاجتماعات المؤقتة فهو قانون (الجماعات) وهو موضوع بحثنا اليوم .

هذا القانون كناية عن (١١) مادة فقط . وهو مأخوذ عن القانون الصادر في فرنسا عام ١٨٨١ وكثير الشبه به . وقد نشر في ٢٠ جادى الاول عام ١٣٢٧ موافق ٢٧ ايار سنة ١٣٢٥ . عقيب حوادث ٣١ آذار المعلومة .

المادة الاولى — العثمانيون احرار في عقد الاجتماعات العامة بلا سلاح . وبشرط الرعاية للمواد الآتية فلا حاجة لاختذ الرخصة .

ايضاح — اعلن واضع القانون حرية الاجتماع بهذه المادة بكل صراحة . لان هذا حق من حقوق الامة الطبيعية متولد من حرية الكلام وحرية تعاطي الافكار وحرية اتحاد الآمال .

الاجتماعات قسمان (١) سياسي (٢) وغير سياسي وكلاهما جائز . والدليل قول واضع القانون (الاجتماعات العامة) كما مر في المتن بدون قيد

وهنا تجد بيتنا وبين فرنسا فرقاً مهماً يجب نظر . وهو ان قانون الاجتماع الفرنسي يمنع الاجتماعات لاجل الانتخابات . واما قانوننا فيبوزها كما هو مستفاد من اخلاق هذه المادة . اي ان قانون الاجتماع الفرنسي لا يسوغ الاجتماع الا للمرشحين والمنخبين فقط . واما قانوننا فهو مطلق الحرية للمرشحين والمنخبين ولكل ناظر

ثم مر في متن المادة كلمة (العثمانيون احرار) فيفهم من هذا ان الاجتماعات ممنوعة

من الاستفادة من هذا الحق . لان لكل كلمة مفهومين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة . فان ذكر احدهما يستدل على ان الآخر غير مقصود وغير مطلوب . فقول واضع القانون هنا (العثمانيون) يدل بانه قصد اخراج غير العثمانيين من مدلول هذه الكلمة . ومن هنا يستدل بانه لا يسوغ لغير العثمانيين الاستفادة من حق الاجتماع .

يقول بعض علماء اصول الادارة الملكية ولا سيما الاستاذ ضيا بك يجوز عقد الاجتماع من قبل الاجانب تزاء بلادنا بشرط ان لا يتدخلوا بالسياسة المحلية . واما هذا العاجز فيرى ان هذا القول من قبيل التوسع الفكري وليس من التفسير القانوني . لان القانون حصر هذا الحق بالعثمانيين حصراً بيناً بقوله (العثمانيون احرار) بدون تقييد بشي آخر .

اما اذا قيل بان هذا حق لكل الافراد طيعي لا يجوز تزعمه من الاجانب . فاقول بان القوانين توضع في الاصل لاجل تحديد كل حق يحتمل ظهور اقل ضرر منه . وناهيك بما يقول له الاجانب حق وهم منفردون وحينئذ احكم كما تشاء على ما يمكن حدوثة منهم وهم مجتمعون . فلهذا السبب ارى الاكتفاء بصراحة القانون اوفق للاحتياط والتبصر بعواقب الامور . واما ان قيل : اما يسوغ لهم الاشتراك مع العثمانيين في اجتماعاتهم ؟ -- فاقول ايضاً لا يجوز لان القانون وحساب العواقب هكذا يقضيان لان اقل امر يحدث في اثناء الاجتماع ربما احدث اعظم المشاكل مع الدولة التي ينسب اليها هذا الاجنبي . ولذلك كان اتباع ظاهر القانون اوفق واسلم وانفع . ولا سيما اذا كان الاجتماع سياسياً فعدم قبول الاجنبي فيه من اضر الضرورات لا علاقة له به مطلقاً .

مر في المتن ايضاً كلمة (بلا ملاح) فاذا كان المجتمعون مسلحين علناً او سراً فهذا الاجتماع ممنوع . اما ان كان شخصان او ثلاثة من بين هذا الجمع الغفير مسلحين فيجب على هيئة الادارة تجريدهم من سلاحهم واذا امتنعوا فبعد الاجتماع مسلحاً ويمنع . مر في المتن ايضاً بان الاجتماع غير متوقف على اخذ اذن من الحكومة . نعم لا يجب الاستئذان لذلك الا انه لما كان من الممكن وقوع ما لا تحمد عتياه اثناء الاجتماع اشترط واضع القانون بعض الشروط على مسببي الاجتماع حفظاً للامن العام . وهذه الشروط مدرجة في المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ كما سيأتي بيانها .

المادة الثانية -- قبل الاجتماع يجب تنظيم بيان يتضمن يوم الاجتماع وساعته

ومحل وقوعه وان يضى من شخصين احدهما متوطن في محل عقد الاجتماع وان يكونا
نائلين حقوقها المدنية والسياسية على شرط ان يصرحا باسميهما وشهريتهما وصفتيهما
ويجلبا اقامتيهما

ايضاح - . الاجتماع غير منوط باذن الحكومة . الا انه يجب اخبارها بوقوعه
لاجل اتخاذ التدابير اللازمة خوفا من وقوع ما يكدر الحاضر ولاجل منع الاجتماعات
الغير الجائزة قانونا بمقتضى المادة ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون

قبل في المتن (يجب تنظيم البيان قبل الاجتماع) . وهذه المدة يجب ان تكون
(٤٨) ساعة . تتمكن الحكومة من جلب قوة عسكرية كافية من المحال الاخرى ان لم
يوجد هناك عسكري . اما فرنا فجمعت هذه المدة (٢٤) ساعة . بالنظر لكثرة
المواصلات هناك وسهولة جلب العسكر .

مر في المتن ايضا ضرورة بيان (يوم الاجتماع وساعته ومحل وقوعه) وهذا ايضا
ضروري . لتتخذ الحكومة التدابير اللازمة بالوقت المعين خوفا من اجراء الاجتماع قبل
ان تتخذ الحكومة التدابير الاحتياطية .

وهكذا قيل في المتن (يجب ان يضى من شخصين احدهما متوطن في محل عقد
الاجتماع) فاذا امضى البيان شخصان احدهما متوطن في البلد الذي سيقع الاجتماع فيه
والثاني من بلد آخر فهو جائز بنظر القانون . وقصد واضع القانون من كلمة (محل)
البلاد والقصبات والقرى .

مر في المتن (نائلين حقوقها المدنية والسياسية) واليك البيان :

الحقوق المدنية - . هي ان يكون غير ساقط من هذه الحقوق وهي مذكورة اجمالا
في المادة ٣١ من قانون الجزاء ومدرجة في الصفحة (٢٦٥) من مقتضى هذه السنة في
شكل خلاصة الخلاصة

الحقوق السياسية - . هي الحقوق التي تؤهل المرء للاشتراك في ادارة المملكة .
مثل حق انتخاب المبعوثين وحقوق التوظيف في دوائر الحكومة والعسكرة الخ .

ثم يجب ان يصرح هذان الرجلان اللذان سيقضيان البيان باسميهما وبشهرتيهما
وبجميع علائقهما الهيمزة ليسهل على الحكومة البحث عنهما عند الاقتضاء .

المادة الثانية - . يعطى البيان في استانبول لناظر القضاة وفي المحافظات للولاة
والمتمصرين والقائم مقامين والمديرين ، ويجوز اعطاء البيان يؤخذ بمقابله علم واخبر .

وان يعطى علم وخبر فلقدمي البيان تنظيم ورقة ضبط وامضواؤها من شخصين من الحاضرين يكونان من الحائزين على الشروط المدرجة في المادة الثانية . وحينئذ يسوغ عقد الاجتماع . ويجب التصريح باليوم والساعة التي سيقع الاجتماع فيها في العلم وخبر وورقة الضبط . اما الاجتماعات التي تقع بلا علم وخبر وورقة ضبط فهي ممنوعة . ويجازى مرتبو الاجتماع بالحبس من اسبوع الى شهر او بالتغريم بجزء نقدي يختلف بين الثلاث لبرات وخمس عشرة ليرة

ايضاح — (ورد بان البيان يعطى باستانبول لتأطر الضابطة) . اما وقد أصبحت استانبول ولاية كسائر الولايات فيجب والحالة هذه اعطاؤه للوالي بها . ثم اذا امتنع مأمور الادارة عن اعطاء علم وخبر في مقابل البيان فعلى مقدمي البيان تنظيم ورقة ضبط تبين امتناعه . ويجب ان يمضى هذا المصبط من رجلين آخرين غير مقدمي البيان . وبهذه الصورة تكون ورقة الضبط محتوية على اربعة امضات . اثنان مدعيان واثنان شامعدان لاجل محاكمة المأمور . وجزء من يمتنع عن اعطاء هذا العلم والخبر قطع راتب شهر لاول مرة واذا تكرر فيعطرد من مأمور بته وفقاً للمادة (١٠٢) من قانون الجزاء .

العلم وخبر لا يتضمن الترخيص بل يتضمن الاستخبار من قبل من هو مكلف بحفظ الامن العام . اي ان معنى البيان الاخبار ومعنى العلم والخبر وثيقة لاجل عدم الانتكار في المستقبل . حتى اذا ما وقع محظور من الاجتماع وسئل عنه مأمور الادارة الملكية واراد الانتكار وادعى باز، لم يعلم بوقوع الاجتماع ليتخذ التدابير اللازمة يقال له ان المجتمعين قد اخبروك وهذا العلم والخبر دليل على ذلك اذا انت متهاون ولهذا انت جدير بالجزاء هذا هو سر لزوم اعطاء البيان والعلم والخبر لا غير . لان الاجتماع غني عن الاستئذان لكونه حقاً من الحقوق الطبيعية . اما الاجتماع الذي يقع بدون اخبار الحكومة بتاتاً فهو ممنوع . اي ان للبوليس الحق في فسخه اولاً بالكلام ثم بالتهديد ثم بالاكراه ثم ان الضرب والجرح والقتل الذي يقع من مأموري الضابطة اثناء ايفاء وظائفهم يؤدي الى المعذرة بموجب المادة ١٨٩ من قانون الجزاء العام وقانون البوليس والجندرية الخصوصيين وعلى هذا في كلمة (ممنوع) فسخ الاجتماع بكل التدابير حتى تصل الى قتل من يخالف امر البوليس . وهذا الاخبر غير مسؤول عن هذا القتل بالنظر لما هو موصرح به في المادة المذكورة من قانون الجزاء .

وبعد تفريق المجتمعين يجازى المرتبون بالجزاء المدرج في متن المادة المذكورة آنفاً .
المادة الرابعة — يجب ان تمر ثمانية واربعون ساعة بين اعطاء البيان وعقد الاجتماع .
من سبب هذا اعلاه في شرح المادة الثانية .

المادة الخامسة — يجب ابضاح سبب الاجتماع والمقصد منه في البيان .
ابضاح — حتى ينسئ للحكومة منع الاجتماع الغير القانوني ولجل التبصر في مقدار
العسكر الذين يجب ارسالهم للحفاظة ولجل ارسال مأمور خاص لحل الاجتماع لانظاره
عليه وحتى اذا ما خرج عن الموضوع يفسخ الاجتماع الخ
المادة السادسة — الاجتماعات ممنوعة في المحال المكشوفة والقريبة مقدار ثلاثة
كيلو مترات من سراي السلطان المعظم ومن دائرتي المبعوثان والاعيان اثناء انعقاد
المجلس العمومي .

ابضاح — مر في المتن كلمة (مكشوفة) ومعناها ان الاجتماع يقع اما في محال
مكشوفة او في محال مغلقة اي ذات سقف وباب . ومثال الاول الساحات والعراض
ومثال الثاني القهراوي ودور التمثيل والاندية . لماذا ؟ لان من الاجتماعات ما يجب
اجراؤه في محل مغلق كالحفلات العلمية . لان هذه لا تليق على قارعة الطريق .
ومنها ايضا ما هو واجب اجراؤه في المحال المكشوفة كالاحتجاج على عمل ما يخالف
القانون صدر من الحكومة او من شركة ما ولما كانت هذا شاملا لجميع الاهلين غالباً
فبالضرورة يجتمعون في الساحات والعراض على الاكثر . فلهذا السبب اصاغ واضع
القانون كلا النوعين من الاجتماعات .

واستثنى منها ما يقع في المحال المكشوفة القريبة من سراي السلطان المعظم ومن
مجلس المبعوثان والاعيان اثناء انعقاد المجلس العمومي مسافة ثلاثة كيلو مترات اي
ثلاثة آلاف متر .

كذلك قيل في المتن (سراي السلطان) والقصد من هذه الجلة سرايه في استانبول
لا القصور العامة في الملحقات . لان كلمة (همايون الملصقة بسراي في الاصل التركي
اي سراي همايون) تفيد التخصيص بسرايه الخاصة .

اعرف واليا من ظلمهم الحظ واجلسهم على عرش الولاية اراد منع احتجاج على عمله
وذهب لتفسير (سراي همايون) بدار الحكومة . وبعد اللتيا والتي اقمناه بحقيقة المسألة
قيل في المتن ايضا (اثناء انعقاد المجلس العمومي) ونعني هذا ايضا اذا لم يكن

المجلس العمومي أي مجلس المبعوثين والاعيان منعقدين فالاجتماع جائز بالقرب منهما ولو بمسافة اقل من ثلاثة كيلومترات .

وهكذا يستفاد من كلمة (المجال المكشوفة) بان الاجتماعات التي تقع في المجال المغلقة في القرب من السراي السلطاني ومن المجلس ولو كانا منعقدين فهي غير ممنوعة ايضاً ثم قيل في اول المتن (تنوع) وقد مر معنى المنع الثانوي في شرح المادة السابقة فالاجتماع الممنوع اذاً (١) هو الذي يقع في المجال المكشوفة القريبة من سراي السلطان مسافة ثلاثة آلاف متر (٢) التي تقع في المجالات القريبة من مجلس الاعيان والمبعوثين على مسافة ثلاثة كيلومترات اثناء انعقاد المجلس العمومي . اما الاجتماعات التي تكون في مجال مستورة فهي جائزة ولو كانت على مقربة من سراي السلطان والمجلسين المادة السابعة — لا يسوغ الاجتماع في الطرق العامة المعدة للارور والعبور . واما زمان الاجتماع فهو من طلوع الشمس الى غروبها في الاماكن المكشوفة .

ابيضاح — . شرع الاجتماع ونظر اليه من قبل علماء فن تدبير المملكة بتطرح طبعي لانه مؤد الى نفع عام وخاص . اما اذا وقع في الطرق العامة فن المحقق انه يعطل المارين والعابرين ويعوق سير التجارة ويخل بجمرية ارباب العتائع وسائر المسالك الاخرى . ولما كان درء المفسدة اولى من جلب المنفعة وفقاً للمادة الثلاثين من قانوننا العام اي بمجلة الاحكام منع هذا الاجتماع الذي يقع في الطرق العامة . لكي لا نكون جلبنا ضرراً محسوساً لجلب نفع موهوم .

هذا هو سبب الفقرة الاولى الادارية من هذه المادة .
واما الفقرة الثانية فهي تبين وقت الاجتماع . فكما ان الاجتماع يقع في المجال المكشوفة والمستورة فهو محتمل الوقوع في الليل والنهار ايضاً . زمان الاجتماع في المجال المكشوفة من طلوع الشمس حتى مغربها . واما في المستورة فيجوز دوامه ليلاً ايضاً كما انه يسوغ عتده في منتصف الليل او في اوله او آخره . لان المحافظة هناك سهلة جداً . لا سيما والمجال المغلقة هي اما قاعة خاصة دار تمثيل او قهوة كبرى . وهذه الايضاحات مستنبطة من مفهوم المخالفة لقيود هذه المادة والتي قبلها .

المادة الثامنة — . يدار الاجتماع من هيئة مركبة على الاقل من ثلاثة اشخاص . وعلى هذه الهيئة الاعتناء بمحافظة الانتظام ومنع ما يخالف القسانون والاهتمام بعدم الخروج عن موضوع البيان وعدم ايراد الخطب المغلظة بالامن العام والآداب العامة وعدم

النفوذ بأقوال تكون من قبيل التشويق لايقاع الجرائم . وان لم تعين هذه الهيئة من قبل ممضي البيان فيجب انتفاها من المجتمعين . واذا وقع فعل يخالف المادة السابعة وهذه المادة فالتبعة توجه على هيئة الادارة وقبل تأليفها فالتبعة على ممضي البيان .

ابضاح — . يجب ان يكون الثلاثة الاشخاص الذين يؤلفون الهيئة الادارة حائزين على الشروط الثلاثة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون . لانه لا فرق بين هيئة الادارة وممضي البيان ابداً . لا صبا وهو جهاز الحكومة توجه تبعة الاجتماعات على ممضي البيان كما هو مذكور في متن هذه المادة .

هيئة الادارة مكلفة بواجبات ستة واليك بيانها بمثال :

اولاً — المحافظة على الانتظام : لان التشتت يضيع الفائدة المنتظرة من الاجتماع وهي مثل تعارض الخطباء والصراخ وكل ما يحل بالسكون المطلوب . الاجتماع المنتظم هو الذي يخطب به الخطيب والناس تسمع له والذي لا يتكلم به احد سوى الخطيب . فاذا غاض الخطباء بعضهم وظهر لكل واحد منهم حزب يؤيده فتمتلك بعد الانتظام مختلا يحتاج لمداخلة هيئة الادارة .

ثانياً — منع ما يخالف القانون : اذا ترك احد ارضه الاميرية ثلاث سنين متوالية معطلة فقد محمولة ويؤخذ من صاحبها الاصلي (بدل المثل) عنها وان لم يدفع هذا فهو يؤخذ منه وتباع بالزاد من غيره . هذا ، ويؤيد في المادة (٦٨) من قانون الاراضي . فلو اراد خطيب يخطب بعكس هذا لما جاز له ويجب هنا ايضا مداخلة هيئة الاجتماع الادارية ويجب عليها منعه . وهكذا جميع القوانين بلا استثناء . اما من رأى اعوجاجا في القوانين فعليه ان ينبه مرجعها بلائحة خاصة او بواسطة الجرائد وهذا مشروط بأن يكون تصديق القانون التصديق الرسمي .

ثالثاً — — عدم الخروج عن موضوع البيان : مثلاً لو قيل في البيان بأن هذا الاجتماع هو لاجل الاحتجاج على حكومة اليونان فقط فلا يجب الخروج عن ذلك ويجب المنع ان يحصل احتجاج على حكومة الجبل الاسود لان البيان كان عبارة عن الاحتجاج على اليونان لا غيره . وقس عليه البواقي .

رابعاً — الامن العام : فني عن الابضاح

خامساً — الآداب العامة : لو اراد الخطيب استعمال البيرا او احدى المشروبات الاخرى اثناء خطابه فيمنع من ذلك . لان آدابنا الاسلامية تضرر حينئذ بالتهتك بالتهكرات .

وهنا يضاً يجب على الهيئة الادارية ان تدخل بالامر .
وهذا الامر يشعل الغير المسلمين ايضاً . نعم يسوغ لهم استعمال المشروبات المسكرة
ولكن فيما كن خاصة لاعتنا لان الآداب العامة الوطنية (وهي اسلامية بالنظر الاكثرية)
لا تجيز ذلك بانه والقصد من الآداب العامة مراعاة العواطف لا غير . وهل يجوز لغير
المسلمين عقلاً ومنطقاً جرح عواطف اخوانهم المسلمين اكثرية المملكة باستعمال المشروبات
عظماً ؟ كلا . اذن يجب منع الخطيب الغير المسلم ايضاً ان اراد استعمال البيرة او
الكونياك على منبر الخطابة العلني . وهم يحلون هذا تقليداً للاوربيين . اما آدابنا فلا
نستطيع ان نهضم هذا بوجه من الوجوه . ولذلك منع واضع القانون هذا وامثاله وبهذه
الصورة حفظ الآداب العامة من طرود الخلل عليها :

وهذا لا يحجز حرية ابد لان الانسان حر في بيته يفعل ما يشاء ويشرب ما يشاء .
سادساً — عدم التفوق بأقوال شوق الى ارتكاب الجرائم : وهذا ايضا غني عن الايضاح .
هذه الامور الستة واجبات الادارة يجب الانتباه لها واذا حصل تنهاون بها فالجزاء
بحق بموجب المادة العاشرة من هذا القانون .

قد يمكن ان لا يبين الشخصان اللذان يضيان البيان اسماء هيئة الادارة لاسباب
عديدة . فاذا ما وقع مثل هذا الحال . وجب على المجتمعين انتخاب ثلاثة اشخاص من
بينهم قبل كل شيء وتعرف الحكومة عنهم واذا لم يخب احد لهيئة الادارة فتوجه
التبعة على ممضي البيان والجزاء يكون بموجب المادة العاشرة .

المادة التاسعة — يرسل من قبل الحكومة الى محل الاجتماع مأمور ملكي او عدلي
ولهذا المأمور ان يوجد في المحل الذي بعده مناسباً . وله ان يفسخ الاجتماع اذا
طلبت هيئة الادارة ذلك او وقعت منازعة ومجادلة تقل بالضبط والربط

ايضاح — اذا قبل حكومة يجب ان يحظر على البال رؤساء الادارة الملكية اعي
المختار والمدير والقائم مقام والمتصرف والوالي وناظر الداخلية والصدر الاعظم .
واذا طلبت هيئة الادارة فله ان يأمر البوليس والجندمة فسخ الاجتماع .

قيل في المتن (منازعة ومجادلة) وهذان قسمان قولي وفعلي . فان كانت قولية فلا يسوغ
له المداخلة بدون طلب من هيئة الادارة واذا حصل ما يخالف القانون فتوجه التبعة
على هيئة الادارة والفاعلين . اما اذا كانت المنازعات والمجادلات فعلية فله ان تدخل
من نفسه ويفسخ الاجتماع . وهذا مستبعد من قول القانون (منازعة ومجادلة محضة)

بالضبط والربط) والاخلال بالضبط والربط لا يكون بالقول مطلقاً .

اما اذا اتى احد المجتمعين بشيء يغير الآداب او تكلم بكلام يخل بالامر فعل الهيئة الادارية ان تراجع الأمور الخاص وهو يمنع هذا الرجل من عمله وكلامه وينظم ضبطاً وبودعه للعدلية لاجل مجازاته بموجب المادة العاشرة . وان لم تراجع الهيئة الادارية الأمور فتكون الهيئة مسؤولة ايضاً . وان عدلها من الأمور خاطرة ولم ينظم ضبطاً بها فيجازى هو ايضاً بقطع راتب شهر جزاء تهاونه . وفقاً لقانون الجزاء . لاهذا القانون .

المادة العاشرة — يجازى من يخالف احكام هذا القانون بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع او بالتعزيم بنجزاء تقدي من ٢٠ غرساً الى ليرة . بشرط ان لا تخل احكام القوانين الاخرى بحق من يأتون بالجرائم الاخرى

ايضاح — لو ضرب احد آخر اثناء الاجتماع فيجازى جزاء الضرب العادي المدرج في قانون الجزاء . ولا يكتفى بهذا الجزاء الجزئي المحرر في هذه المادة . وهذا الجزاء خاص بمن يخالف هذا القانون المؤلف من احدى عشرة مادة فقط فلو صرح مثلاً احد المجتمعين اثناء الاجتماع فيجازى بهذا الجزاء . لانه اخل بانتظام الاجتماع . والحاصل ان هذا القانون لا يعارض قانون الجزاء العام بتاتاً

المادة الحادية عشرة — ناظر الداخلية والعدلية مأموران باجراء هذا القانون .

في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٢٧ و ٢٧ ايار ١٣٢٥ .

ايضاح — الداخلية والعدلية ابداً كحفظ الصحة والطب . فكما انه قبل المرض تراعى قواعد حفظ الصحة ولا يراجع الطبيب الا بعد وقوع المرض فأمور الداخلية والبوليس والجنود ينفذ كل انواع الاحتياط ويتخذ جميع التدابير لاجل منع كل عمل يخالف هذا القانون . واما ان حصل خلاف فمناك تبدي وظيفه مأمور بـ
العدلية . اي وظيفه العدلية تبدأ حيث تنتهي وظيفه رجال الداخلية .

هذا هو قانون الاجتماع مثلاً وشراً وقد استندت في شرحي له على اربع مسائل^(١)
اقوال علماء أصول الادارة الملكية^(٢) وعلى دلالة القوانين الاخرى^(٣) وعلى الاوامر الصادرة من المراجع العليا^(٤) اقوال علماء أصول الفقه والمنطق . واشرت الى ذلك فيما رأيت لذلك داعياً ؟

وبعد ترجمة المتن ومشرحه كما مر ارى الحاجة ماسة لبيان اقوال علماء فن تدبير المملكة بحق الاجتهاد على طريق الاجتهاد الزائد ليكون لا يفتقر على بصورة تامة وإليك البيان:

يقول العلماء لهذه الاجتماعات الاجتماعية العامة *Réunion publique* ويقسمونها الى اقسام عديدة: ^(١) اجتماع شامل ^(٢) واجتماع خاص ^(٣) دينوي ^(٤) وهي ^(٥) مشروع غير مشروع ^(٦) مهيأ *Organisée* ^(٧) غير مهيأ او مشوش *Attroupenent* . ونبحث الآن في تعريف كل قسم من هذه الاقسام على وجه الابداز .

الاجتماع الشامل — . الذي يسوغ لكل الناس الاشتراك به سواء كان باجرة او مجاناً، مثل الاشتراك لاجل سماع المحاضرات العلمية والسياسية والصناعية
الاجتماع الخاص — . الذي لا يدوغ الاشتراك به لغير المدعوين مثل الضيافات
بانواعها . وهذه حرة عندنا بدون قيد وشرط .
الاجتماع الديني — هذا يكون لمقاصد عديدة تارة سياسية واخرى اقتصادية ومرة علمية وثانية تجارية .

الاجتماع الديني — . هو من قبيل الاجتماع بالجوامع والكنائس . لاقامة الشعائر واستماع النصائح . وهذه الاجتماعات ايضاً غير تابعة بصور وشروط قانونية
الاجتماع المشروع — ما كانت موافقاً للقوانين . واما الغير المشروع الغير الموافق للقوانين الاخرى

الاجتماع المهيأ — . الذي يكون مهيأ على نية معلومة وقصد محدود معين
الاجتماع المشوش — هو الذي يكون من قبيل التصادف او التشويق الزفني .
فقانون الاجتماع الذي ترجمته وشرحته بهذا العدد من مقبساتنا يبحث عن الاجتماعات الشاملة والديوية والمشروعة والغير المشروعة والمرتبة . ولم يتدخل قط في الاجتماعات الخاصة والدينية والمشوشة قواعياً . ولا بد ان ننتبه الحكومة لهذه الاقسام الثلاثة الاخيرة ونضع لها قوانين تبحث عنها اسوة بجميع الدول المتقدمة ووقاية لحال الامة من تشويقات المشوقين الضالين المضلين ومن سوء تفسير رجال الادارة صيغة الحفظ والاتفاق . فان تسعة اعشار تذهبنا الاداري ناشي لا نعلم الحق من هؤلاء الضالين ارباب التفوذ ومن جهالة من يقال لم امرؤ

حسني عبداً هادي

بيروت